

القرار رقم 96 الخاص بتعادل الشهادات

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم / 96 و

التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (19) لعام 2001

الخاص بمعادلة الشهادات ما بعد الشهادة الثانوية والممنوحة من الجامعات والمعاهد غير السورية

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966 المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (19) تاريخ 20/3/2001 ولاسيما المادة (3) منه.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

تعريف

المادة 1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذه التعليمات ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزير: وزير التعليم العالي.

اللجنة: لجنة تعادل الشهادات غير السورية.

المؤسسة: مؤسسة التعليم العالي غير السورية: جامعة، معهد، كلية... الخ.

السنة الدراسية: السنة التي لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين متتاليين

أو مايكافئهما من مقررات أو ساعات معتمدة.

الانتظام في الدراسة (المواظبة): تسجيل الطالب تسجيلاً رسمياً في مؤسسة تعليم عال والتحاقه بالدراسة

فيها، وإقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها، وفقاً لشروط الانتظام في الدراسة الواردة

في هذه التعليمات.

شهادة التعليم المتوسط: شهادة المعهد المتوسط أو الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير السورية بعد شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها، والتي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن عامين دراسيين.

الإجازة: الإجازة الجامعية أو ما يكافئها تحت أية تسمية أخرى (كالليسانس وغيرها).

الفصل الثاني

الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير السورية

المادة 2- أ- يعتمد للاعتراف بالمؤسسة المعايير الآتية:

- 1- الاعتراف بالمؤسسة من قبل الدولة أو الجهة المسؤولة عن التعليم العالي في بلدها .
 - 2- المستوى الأكاديمي للمؤسسة وتطوره منذ بداية تأسيسها من خلال ماحققته فعلاً في مجالي التعليم العالي والبحث العلمي.
 - 3- شروط القبول المعتمدة في نظام المؤسسة للحصول على درجة الإجازة.
 - 4- التخصصات العلمية الملحوظة في لوائحها الداخلية وخططها الدراسية وبرامجها ومناهجها المطبقة فعلاً.
 - 5- الدرجات العلمية التي تمنحها المؤسسة وشروط القيد فيها، والحصول عليها.
 - 6- لغة التدريس المعتمدة ومدى انتشارها.
 - 7- مدة الدراسة اللازمة للحصول على كل من الدرجات العلمية التي تمنحها المؤسسة ومدى تكافئها مع الحد الأدنى المقبول والمتعارف عليه عالمياً ومع تلك الدراسة المعتمدة للدرجات العلمية في أنظمة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية.
 - 8- المستوى العلمي والتقني والأداء التربوي لأعضاء الهيئة التعليمية والهيئة الإدارية والمخبرية فيها.
 - 9- الأبنية والمخابر والتجهيزات والمكتبات وغير ذلك من الوسائل التعليمية المعاصرة.
 - 10- أنماط التعليم المعتمدة في المؤسسة.
- ب- يجوز بقرار من الوزير إضافة معايير جديدة بناءً على اقتراح اللجنة.

الفصل الثالث

أسس معادلة الشهادات غير السورية

المادة 3- أن تكون شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها شرطاً للقيّد في شهادة التعليم المتوسط أو في الإجازة المقدمة للتبادل.

المادة 4- أن تكون شهادة الدراسة الثانوية متجانسة مع شهادة التعليم المتوسط، ومع الإجازة وأن تكون الإجازة مؤهلة بطبيعتها للقيّد في الدرجات والشهادات العلمية الأعلى ومتجانسة معها، وذلك وفق الأسس المعتمدة في التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية.

المادة 5- يؤخذ بالحسبان عند معادلة شهادة غير سورية الخطة الدراسية لهذه الشهادة ومستوى المناهج والدراسات والأبحاث والرسائل الجامعية ونظم الامتحانات المتعلقة بالحصول على هذه الشهادة واعتمادية الجامعة.

المادة 6- يراعى في معادلة شهادات التعليم المتوسط مايلي:

- 1- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها.
- 2- أن لاتقل مدة الدراسة لنيل شهادة التعليم المتوسط عن عامين دراسيين بعد شهادة الدراسة الثانوية.
- 3- الانتظام في الدراسة مدة لاتقل عن سنتين دراسيتين.
- 4- أداء الطالب من خلال كشف العلامات التي أدت إلى نجاحه وحصوله على الشهادة ومعدله العام.

المادة 7- يراعى في معادلة الإجازة وما في حكمها:

- 1- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو مايعادلها.
- 2- أن لاتقل المدة اللازمة حسب نظام المؤسسة للحصول على الإجازة عن أربع سنوات أو ما يكافؤها في نظام الساعات المعتمدة.
- 3- الانتظام في الدراسة:
- أن لاتقل مدة الانتظام في الدراسة في الجامعات الأجنبية عن المدة اللازمة لنيل الإجازة.

- وأن لاتقل مدة الانتظام في الدراسة في الجامعات العربية في الكليات التطبيقية بما فيها كلية الاقتصاد عن المدة اللازمة لنيل الإجازة، أما بالنسبة للكليات النظرية فيجب أن لاتقل مدة الانتظام في الدراسة عن نصف المدة اللازمة لنيل الإجازة إذا كان نظام الدراسة في الجامعة يسمح بذلك.

4- أداء الطالب من خلال كشف العلامات التي أدت إلى نجاحه وحصوله على الإجازة ومعدله العام.

المادة 8- يراعى في معادلة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التأهيل والتخصص:

- 1- الحصول المسبق على الإجازة.
- 2- الانتظام في الدراسة مدة لاتقل عن سنة دراسية واحدة بعد الإجازة.
- 3- مدى توافر شروط القبول وشروط الحصول على الشهادة المقدمة للتبادل في نظام المؤسسة المانحة لها ومدى تكافئها مع الشروط المعتمدة في الجمهورية العربية السورية ومع المعايير العالمية.
- 4- مستوى أداء الطالب من خلال كشف علاماته وبجوته المنجزة التي أدت إلى نجاحه وحصوله على الدبلوم ومعدله العام.

المادة 9- يراعى في معادلة درجة الماجستير مايلي:

- 1- الحصول المسبق على الإجازة.
- 2- الانتظام في الدراسة لمدة لاتقل عن المدة الدنيا للحصول على درجة في نظام المؤسسة المانحة لدرجة الماجستير المقدمة للتبادل.
- 3- تقويم الرسالة المنجزة والمطلوبة للحصول على هذه الدرجة إن وجدت ووفق نظام الجامعة المانحة.
- 4- مستوى أداء الطالب من خلال كشف علاماته و مستوى بجوته المنجزة التي أدت إلى نجاحه وحصوله على الماجستير ومعدله العام.

المادة 10- يراعى في معادلة درجة الدكتوراه:

- 1- الحصول المسبق على درجة الإجازة، وعلى دبلوم الدراسات العليا والماجستير (إذا كانا من متطلبات الحصول على الدكتوراه في نظام المؤسسة).
- 2- أن لاتقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدكتوراه عن ثلاث سنوات ميلادية بعد الحصول على الإجازة.

- 3- الانتظام في الدراسة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات بعد الإجازة.
- 4- أن تكون الدكتوراه قد منحت بعد إجراء بحث علمي في حقل التخصص في إطار رسالة يتم قبولها بعد مناقشة علنية.
- 5- المستوى العلمي للرسالة.

الفصل الرابع

لجنة التعادل وإجراءات المعادلة

المادة 11- تعد لجنة تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي المرجع لمعادلة الشهادات العلمية غير السورية ما بعد الشهادة الثانوية(عدا الدرجات العلمية أو الشهادات التي يختص مجلس التعليم العالي أو مجالس الجامعات وما في حكمها بمعادلتها).

المادة 12- أ- تؤلف اللجنة على النحو الآتي:

- معاون وزير يسميه الوزير رئيساً
 - مدير الشؤون القانونية عضواً
 - مدير المعاهد المتوسطة عضواً
 - مدير تعادل الشهادات عضواً ومقرراً
 - مدير التقويم والاعتماد عضواً
 - ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية عضواً
 - مسؤول لجنة تعادل الشهادات العلمية في مجلس التعليم العالي عضواً.
- ب- للجنة أن تقترح تشكيل لجان فرعية مؤقتة بقرار من الوزير لدراسة حالات تعادل خاصة.
- ج- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات اللجنة للاستفادة من خبراته في موضوعات محددة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 13- تصدر اللجنة نوعين من القرارات:

أ- قرارات معادلة عامة: تشمل هذه القرارات معادلة الشهادات غير السورية، يصادق عليها الوزير

وتنشر في الجريدة الرسمية وتطبق هذه القرارات على الشهادات المقدمة للتعاقد المشمولة بها.
ب - قرارات معادلة خاصة: هي القرارات التي تتخذ بحق شهادة لم تشملها القرارات العامة و يصدق عليها الوزير.

المادة 14- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة اعتيادية مرة كل أسبوع داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي، ولها أن تجتمع بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 15- تكون الجلسات التي تعقدها اللجنة قانونية بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء.

المادة 16- تؤخذ قرارات اللجنة بأكثرية الأصوات، و يرحح جانب الرئيس عند تساويها.

المادة 17- تعرض الشهادة المطلوب معادلتها على اللجنة بعد أن تستكمل الإجراءات التنظيمية التي تنص عليها هذه التعليمات.

المادة 18- يتم التعاقد بإحدى الطريقتين:

- أ- بناء على طلب إحدى الجهات العامة أو المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية مبنياً فيه الغرض من التعاقد وفي هذه الحالة يتم التعاقد أولاً ثم يتم التأكد من صحة الشهادة لاحقاً.
- ب- بناءً على طلب شخصي من قبل صاحب العلاقة وفي هذه الحالة يتم التأكد من صحة الشهادة أولاً ثم يتم التعاقد لاحقاً.

المادة 19- على لجنة تعادل الشهادات أن تمتنع عن إعطاء أي تعادل معلق على شرط ما مهما كانت الأسباب.

المادة 20- لا تنظر لجنة تعادل الشهادات إلا في الشهادات والوثائق الأصلية المعروضة عليها ولا تعتمد التعاقد المعطى من غيرها.

المادة 21- تبلغ وتسلم قرارات لجنة تعادل الشهادات من قبل وزارة التعليم العالي (مديرية تعادل الشهادات) إلى المرجع الرسمي طالب التعديل ويحظر إعطاؤها إلى صاحب العلاقة، أما في حال التعادل بناءً على طلب شخصي فيسلم القرار إلى صاحب العلاقة.

المادة 22- إذا تم تسجيل طلب التعادل في ديوان وزارة التعليم العالي لا يمكن سحبه إلا بناءً على طلب الجهة طالبة التعادل وبالبريد الرسمي، أو بطلب من صاحب العلاقة إذا كان التعادل بناءً على طلب شخصي.

المادة 23- إثبات إقامة طالب التعادل في بلد الدراسة بموجب جواز السفر وللجنة أن تقبل إثبات الإقامة بموجب وثيقة رسمية مصدقة أصولاً .

المادة 24- يجوز للجنة إعادة النظر في تعادل شهادة لم تعادل في قرار سابق إذا تقدم صاحب الطلب ببيانات جديدة.

المادة 25- في حال طلب تعادل شهادة سبق وأن تم تعادها من اللجنة يصدر قرار التعادل دون العرض على اللجنة ودون طلب أي وثيقة جديدة.

المادة 26- بعد التأكد من صحة الشهادة يمكن إعطاء صاحب العلاقة نسخ مصدقة أصولاً عن قرار التعادل.

الفصل الخامس

الوثائق والشهادات المطلوبة للتعادل

المادة 27- تحدد الوثائق والشهادات المطلوبة لمعادلة الشهادات وفق الآتي:

أولاً : بالنسبة لشهادة التعليم المتوسط أو الإجازة الجامعية أو ما يعادلها (الليسانس-البكالوريوس):

1- كتاب من جهة رسمية يحدد الغرض من التعادل والمستند القانوني لذلك، أو طلب شخصي.

2- الشهادة الأصل وصورتين عنها مع ترجمة محلفة لها بالعربية إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.

- 3- بيان عدد سنوات الدراسة والمواد الدراسية (كشف العلامات) يتضمن الدرجات التي نالها وصورتين عن كل منهما مع ترجمة محلفة لها مصدقة أصولاً.
 - 4- صورتين مصدقتين عن الشهادة الثانوية السورية أو الشهادة الثانوية غير السورية الأصلية وصورتين عنها مع ترجمة محلفة لها إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.
 - 5- صورة مصدقة عن قرار الإيفاد مع كتاب من مديرية البعثات العلمية يبين وضع الطالب أثناء الدراسة (للموفدين فقط).
 - 6- جواز السفر وصورة عنه.
 - 7- بيان بالوضع الوظيفي إذا كان صاحب الشهادة موظفاً وفيما إذا كان قد حصل على إجازة خاصة بلا أجر أو إجازة دراسية أثناء دراسته.
 - 8- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد حديث العهد.
 - 9- ورقة التأشير تملأ من قبل صاحب العلاقة.
- ثانياً : بالنسبة لشهادة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التأهيل والتخصص :
- 1- كتاب من جهة رسمية يحدد الغرض من التعادل والمستند القانوني لذلك أو طلب شخصي.
 - 2- شهادة الماجستير الأصلية و صورتين عنها مع ترجمة محلفة لها بالعربية إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.
 - 3- بيان عدد سنوات الدراسة والمواد الدراسية للماجستير (كشف العلامات) وصورتين عن كل منهما مع ترجمة محلفة لها إذا كان ممنوحاً بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.
 - 4- إشعار من مكتبة الأسد بإيداع نسخة عن الرسالة أو إعفاء من ذلك في ضوء طبيعة الرسالة وموضوعها.
 - 5- نسخة عن الأطروحة مع ملخص عنها باللغة العربية في حال تطلبت الشهادة وجودها.
 - 6- صورتين عن شهادة الإجازة الجامعية السورية أو الإجازة الجامعية الأصلية غير السورية وصورتين عنها مع ترجمة محلفة لها إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مع كشف المواد الدراسية للشهادة الجامعية الأولى غير السورية وصورتين عنه مع ترجمة محلفة مصدقة جميعها أصولاً.
 - 7- صورتين مصدقتين عن الشهادة الثانوية السورية أو الشهادة الثانوية الأصلية غير السورية وصورتين عنها مع ترجمة محلفة لها إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.
 - 8- صورة مصدقة عن قرار الإيفاد مع كتاب من مديرية البعثات العلمية يبين وضع الطالب أثناء الدراسة

(للموفدين فقط).

9- بيان بالوضع الوظيفي إذا كان صاحب الشهادة موظفاً وفيما إذا كان قد حصل على إجازة خاصة أو دراسية أثناء دراسته الماجستير.

10- جواز السفر .

11- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد حديث العهد.

ثالثاً : بالنسبة لشهادة الدكتوراه :

1- كتاب من جهة رسمية يحدد الغرض من التعادل والمستند القانوني لذلك أو طلب شخصي.

2- شهادة الدكتوراه الأصلية وصورتين عنها مع ترجمة محلفة للعربية إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.

3- بيان عدد سنوات الدراسة للدكتوراه وصورتين عنه مع ترجمة محلفة لها باللغة العربية مصدقة جميعها أصولاً.

4- كشف بالمواد الدراسية لتحضير الدكتوراه وصورتين عنه مع ترجمة محلفة له مصدقة جميعها أصولاً.

5- إشعار من مكتبة الأسد يشعر بإيداع نسخة عن الأطروحة أو إعفاء من ذلك في ضوء طبيعة الأطروحة وموضوعها.

6- نسخة من الأطروحة مع ملخص عنها باللغة العربية.

7- الشهادات الأخرى التي تسبق الدكتوراه و صورتين عن كل منها مع كشف المواد الدراسية لها وصورتين عنه مع ترجمة محلفة لها مصدقة جميعها أصولاً.

8- صورتين عن شهادة الإجازة الجامعية السورية أو الإجازة الجامعية الأصلية غير السورية وصورتين عنها مع ترجمة محلفة إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مع كشف المواد الدراسية للشهادة الجامعية الأولى غير السورية وصورتين عنه مع ترجمة محلفة مصدقة جميعها أصولاً.

9- صورتين مصدقتين عن الشهادة الثانوية الرسمية السورية أو الشهادة الثانوية الأصلية غير السورية وصورتين عنها مع ترجمة محلفة لها إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.

10- صورة مصدقة عن قرار الإيفاد مع كتاب من مديرية البعثات العلمية يبين وضع الموفد أثناء الدراسة (للموفدين فقط).

11- بيان بالوضع الوظيفي إذا كان صاحب الشهادة موظفاً يشير إلى حصوله على إجازة خاصة أو دراسية أثناء دراسته الدكتوراه.

12- وثيقة من الجامعة المانحة تثبت تواجده ومواظبته على الدراسة في البلد المانح للشهادة مصدقة حسب الأصول مع ترجمة محلقة لها.

13- جواز السفر.

14- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد حديث العهد.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 28- على الطبيب المتخرج من جامعة مدة الدراسة فيها خمس سنوات أن يقضي سنة تدريب إلزامية (إضافية) في تلك الجامعة، أو في إحدى المستشفيات الحكومية السورية.

المادة 29- على طبيب الأسنان المتخرج من جامعة مدة الدراسة فيها أربع سنوات، أن يقضي سنة تدريب إلزامية (إضافية) في مستشفى حكومي سوري.

المادة 30- لا تعادل الشهادات غير السورية في نظام الدراسة عن طريق التعليم المفتوح (الانتساب أو التعليم الافتراضي أو بالمراسلة أو عن بعد...) حتى لو توفرت الإقامة في البلد المانح للشهادة.

المادة 31- يجوز للجنة تعادل الشهادات إنقاص المدد المحددة في هذا القرار إذا كان الحصول على الشهادة المطلوب معادلتها بناءً على شهادة معهد متوسط أو إجازة جامعية سابقة متجانسة مع تلك الشهادة وكانت المقررات تغطي منهاج المدة التي تم إنقاصها.

المادة 32- أ- يجوز للجنة التعادل في حال عدم قناعتها الموضوعية في اعتمادية الجامعة مانحة الشهادة أو في مستوى الشهادة أن تخضع طالب التعادل إلى امتحان تقويمي على مستوى وطني تجريه مديرية التقويم والاعتماد وفق القواعد التي تقترحها لجنة التعادل ويعتمدها الوزير.

ب- إذا لم يجتز طالب التعادل الامتحان لثلاث مرات على الأكثر يتم رفض معادلة الشهادة نهائياً.

المادة 33- أ- يجوز للجنة تعادل الشهادات عند عدم كفاية برنامج الحصول على الشهادة محل التعادل أن تطلب من طالب التعادل ترميم معلوماته من خلال تكليفه بمقررات استدرابية يتم تحديدها من قبل لجنة خاصة من الكليات يؤلفها الوزير، ويتم الترميم في الجامعات الحكومية التي يختارها طالب المعادلة.
ب- لا يجوز أن تزيد مدة التقدم لامتحان المقررات المذكورة في الفقرة (أ) على ثلاث سنوات من تاريخ القيد لأول مرة في أي مقرر وفي حال عدم النجاح في المقررات خلال المدة المحددة ترفض معادلة الشهادة نهائياً.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في 2006/11/1